**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مهارة التحليل الفقهي الشامل**

**الأبحاث الطلابية**

**تحليل نص الآء بنت..... في باب الكفالة، والحوالة.**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. |  |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | - حكم التشريع من الحوالة:  الرفق بالناس وقضاء حاجاتهم، وذلك ظاهر في اكثر من مسألة كاشتراط اتفاق الدينين جنسا، ووصفا، ووقتا، وقدرا "؛ حيث أنه لو اختلف دين المحيل عن المحال عليه في جنس أو صفه.. لأدى إلى التفاضل ونقصان مما يفوت بعض الحق على مستحقه |
| 1. استخراج الكليات الفقهية. | - كل شخص لايمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لايصح أن يكفل.  - كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.  - كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم.  - كل إنسان عنده عين مضمونه صحت الكفالة ببدنه.  - كل دين مستقر تصح به الحوالة.  - كل من أحال على من لادين عليه يكون وكالة.  - كل من أحال على ديوان او وقف يكون وكالة.  - كل لفظ يدل على الحوالة تنعقد به الحوالة.  - كل ما ينعقد به الضمان، تنعقد به الكفالة. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية | - إذا برىء الأصل برىء الفرع. |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | - ضابط صحة الحوالة: ان تكون على دين مستقر  - ضابط اتفاق الدينين: تماثلهم جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.   مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | - قياس معرفة الشخص على احضار البدن بجامع أن كل منهما توثقه لمن له مال.  -براءة ذمة الكفيل إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له قياسا على براءة ذمة الضامن إذا قضى المضمون عنه الدين الذي عليه بجامع أن كلا منهما قد حصل مالزمه من أجله.  - قياس صحة كفالة العين والدين ولو مجهولة على صحة ضمان الدين والعين ولو كان مجهولا.(قياس أولى) |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.   مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | - التمليكات لاتقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.الكفالة بشرط.  تخريج الكفالة على الضمان |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع (أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة | - لا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل تخريجا على ان المضمون لا يبرأ ببراءة الضامن.  - تخريج اعتبار رضى الكفيل ابتداء إلا برضاه، على الضمان لأنه لا يلزمه الحق. |
| 1. علم الفروق الفقهية | الفرق بين الضمان والكفالة:  1. أن الضمان يلزم فيه بإحضار الدين، أما الكفالة فيلزم فيه باحضار البدن فإذا أحضر الكفيل المكفول وسلمه لصاحب الحق برىء منه سواء وفى المكفول أو لم يوفي.  2. أن الضامن لايبرأ من الضمان إلا  +بالأداء أو الإبراء بخلاف الكفالة فإنها تسقط عنه بموت المكفول عنه. |
| 1. علم التقاسيم والأنواع.   ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | 1/ ماتصح به الكفالة ومالاتصح به:  - ماتصح به:  بدن كل انسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو بدلها.  بدن من عليه دين  - مالاتصح به:  لاتصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا، أو لآمي كالقذف، ولا ببدن من عليه قصاص،  وزوجة، وشاهد، ولا بمجهول، او إلى اجل مجهول..  2/ الحالات التي يبرأ بها الكفيل:  - إذا مات المكفول  - إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له.  - إذا سلم الكفيل المكفول بمحل العقد.  - إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة.  3/ حالات تلف العين:  - تلف بفعل الله تعالى  - تلف بفعل آدمي.    4/ حالات ماتصح به الحوالة ومالاتصح به:  - ماتصح به الحوالة:  على دين مستقر  مالاتصح به:  دين غير مستقر |
| 1. علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | جامع ماتصح به الكفالة:  أن تكون ببدن كل انسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو يرد بدلها، أو ببدن من عليه دين.  جامع ما تصح به الحوالة:  إن كانت على دين مستقر. |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). |  |
| 1. استخراج آيات الباب. | لا يوجد. |
| 1. استخراج أحاديث الباب. | ( لاتصح الكفالة ببدن من عليه حد)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:"لاكفالة في حد" |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب. | الاتفاق على شتراط رضا المحيل لصحة الحوالة.  الإجماع على مشروعية الكفالة.  الإجماع على مشروعية الحوالة. |
| 1. استخراج آثار الباب. | لا يوجد |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب. |  |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز). |  |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية. |  |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول. |  |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. |  |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب. |  |
| 1. المصطلحات الفقهية | كفالة، حوالة، عارية، ضمان، رهن، كفيل، والمكفول، المحيل، المحال، المحال به، المحال عليه. |
| 1. علم لغة الفقه. | الحوالة |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب. | تعريف الكفالة: التزام رشيد احضار من عليه حق مالي. |
| 1. استخراج المسائل الخلافية. | هل تصح الكفالة ببدن من عليه حد؟  هل تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص؟ |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لم أجد |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة. |  |
| 1. استخراج أدلة الأقوال. | ا |
| 1. استخراج المناقشات. |  |
| 1. استخراج سبب الخلاف. |  |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف. |  |
| 1. استخراج نوع الخلاف. |  |
| 1. علم المستثنيات الفقهية. |  |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) |  |
| 1. علم الشروط الفقهية. |  |
| 1. علم الأركان الفقهية. | - أركان الحوالة:  المحيل  المحال  المحال عليه  المحال به  الصيغة الدالة على الحوالة.  - أركان الكفالة:  الكفيل  المكفول  المكفول له |
| 1. علم المباحات الفقهية | إحالة المكاتب سيده أو الزوج زوجته. |
| 1. علم المستحبات الفقهية |  |
| 1. علم المكروهات الفقهية |  |
| 1. علم المحرمات الفقهية | لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا أو، لآدمي.  ولا ببدن من عليه قصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول.  لا تصح الكفالة على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار ونحوها.  تحريم الاحالة من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح. |
| 1. علم الواجبات الفقهية | يجب في الحوالة: اتفاق الدينان وتماثلهما. |
| 1. علم الموانع الفقهية |  |
| 1. علم الأسباب الفقهية. | 1. سبب تسمية الحوالة بهذا الاسم:  لأنها -تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى  2. سبب عدم صحة الكفالة ببدن من عليه القصاص:  لأنه لايمكن استيفاؤه من غير الجاني.  3.سبب عدم صحة حوالة المكاتب لسيده:  لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه.  4. سبب عدم صحة الحوالة على مال المكاتب أو سلم او صداق قبل الدخول او ثمن مدة الخيار:  لأنه عرضه للسقوط.  5. سبب براءة الكفيل إن مات المكفول:  لأن الحضور سقط عنه. |